Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالتسويق والاستثمار في المرافق العامة

م.د سعد إبراهيم زيدان الحياني

رئاسة ديوان الوقف السني / دائرة التخطيط والمتابعة

م.د محمد صالح النداوي

رئاسة ديوان الوقف السني / دائرة البحوث والدراسات

المستخلص:

تعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من أهم الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد والحد من تجاوز الإدارة لسلطاتها، وتزداد هذه الأهمية عندما تتعلق تلك القرارات بمجال التسويق والاستثمار في المرافق العامة، إذ تتداخل فيها المصالح العامة مع المصالح الخاصة للمستثمرين والمتعاملين مع المرفق. يتناول هذا البحث موضوع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالتسويق والاستثمار في المرافق العامة، وذلك من خلال بيان ماهية الرقابة القضائية وأسسها، ثم استعراض طبيعة القرارات الإدارية الصادرة في هذا المجال وخصوصيتها، وصولاً إلى تحليل نطاق هذه الرقابة وحدودها في ضوء التشريعات والاجتهادات القضائية، مع التركيز على التجربة العراقية. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة، فضلاً عن المنهج التاريخي لتتبع تطور هذه الرقابة. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن الرقابة القضائية على قرارات التسويق والاستثمار في المرافق العامة تمثل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في تنظيم المرافق العامة وحماية حقوق المتعاملين معها، غير أنها تواجه تحديات تتعلق بمدى ملاءمة القضاء الإداري للفصل في المنازعات ذات الطبيعة الفنية والاقتصادية، فضلاً عن غياب نصوص تشريعية واضحة تحدد معايير هذه الرقابة في بعض الجوانب. ويوصي البحث بضرورة وضع معايير موضوعية للرقابة على قرارات الاستثمار، وتعزيز دور القضاء الإداري في هذا المجال، وتطوير التشريعات العراقية بما يتوافق مع المتطلبات الحديثة لإدارة المرافق العامة.**الكلمات المفتاحية:** الرقابة القضائية، القرار الإداري، التسويق، الاستثمار، المرافق العامة، القضاء الإداري.

Abratsct:

Judicial oversight of administrative decisions is one of the most important guarantees for protecting individuals' rights and limiting administrative abuse of power. This importance increases when such decisions relate to marketing and investment in public utilities, where public interests intersect with the private interests of investors and users of the utility. This research examines judicial oversight of administrative decisions concerning marketing and investment in public utilities, by clarifying the nature and foundations of judicial oversight, reviewing the specificity of administrative decisions issued in this field, and analyzing the scope and limits of such oversight in light of relevant legislation and judicial precedents, with a focus on the Iraqi experience. The research adopts a descriptive-analytical approach to study relevant legal texts and judicial rulings, as well as a historical approach to trace the development of this oversight. The research reaches several conclusions, most notably that judicial oversight of marketing and investment decisions in public utilities represents a fundamental pillar for achieving balance between the administration's authority in organizing public utilities and protecting the rights of those dealing with them. However, it faces challenges related to the suitability of administrative judiciary to adjudicate disputes of a technical and economic nature, as well as the absence of clear legislative provisions defining the standards of such oversight in certain aspects. The research recommends establishing objective standards for oversight of investment decisions, enhancing the role of administrative judiciary in this field, and developing Iraqi legislation in line with modern requirements for public utilities management.Keywords: Judicial Oversight, Administrative Decision, Marketing, Investment, Public Utilities, Administrative Judiciary.

مقدمة

تعد المرافق العامة العمود الفقري للدولة الحديثة، إذ تضطلع بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في شتى المجالات كالصحة والتعليم والنقل والطاقة والاتصالات، وتخضع هذه المرافق في إدارتها وتسييرها لقواعد القانون الإداري التي تنظم علاقة الإدارة بالأفراد وتكفل حسن سير المرفق العام. وتتخذ الإدارة في سبيل تحقيق أهداف المرافق العامة جملة من القرارات الإدارية التي تمثل تجليات لسلطتها التقديرية في تنظيم المرفق وتوجيه مساره، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يتولى التحقق من مشروعية تلك القرارات ومدى مطابقتها للقانون، وتكتسب الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أهمية بالغة كونها تمثل الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد والحد من التعسف في استعمال السلطة الإدارية.وتزداد أهمية هذه الرقابة عندما تتعلق القرارات الإدارية بمجال التسويق والاستثمار في المرافق العامة، ذلك أن هذا المجال يشهد تداخلاً معقداً بين الاعتبارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تسعى الإدارة من جهة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تنظيم المرفق وضمان استمراريته، بينما يسعى المستثمرون والمتعاملون مع المرفق من جهة أخرى إلى تحقيق مصالحهم الخاصة في إطار العقود والتراخيص التي تبرمها معهم الإدارة.وتثير القرارات الإدارية الصادرة في هذا السياق إشكاليات متعددة تتعلق بمدى مشروعيتها، ومدى مراعاتها لمبدأ المساواة بين المتعاملين مع المرفق، ومدى التزامها بالضوابط القانونية المنظمة لعقود الاستثمار والتراخيص التسويقية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة دور الرقابة القضائية في ضبط هذه القرارات وضمان توافقها مع مبدأ المشروعية، مع التركيز على التجربة العراقية التي شهدت تطوراً ملحوظاً في مجال القضاء الإداري خلال السنوات الأخيرة.

أولا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً يقع عند تقاطع عدة مجالات قانونية واقتصادية وإدارية، إذ يسهم في إلقاء الضوء على دور الرقابة القضائية في ضبط القرارات الإدارية المتعلقة بالتسويق والاستثمار في المرافق العامة، وهو دور لم يحظ بعد بالدراسة الكافية في الأدبيات القانونية العربية، وخاصة في العراق. كما تكمن أهمية البحث في كونه يستعرض الإشكاليات العملية التي تثيرها هذه القرارات، ويحلل موقف القضاء الإداري منها، مما يقدم فائدة عملية للقضاة والمحامين والإداريين والمستثمرين على حد سواء. فضلاً عن ذلك، يسهم البحث في تقديم رؤية نقدية للقوانين والأنظمة العراقية الحاكمة لهذا المجال، ويقترح تطويرها بما يتوافق مع المعايير الحديثة في إدارة المرافق العامة وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

ثانيا: أهداف البحث

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

١.بيان مفهوم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وأسسها القانونية، وتحديد نطاقها في مجال التسويق والاستثمار في المرافق العامة.

٢.تحليل طبيعة القرارات الإدارية المتعلقة بالتسويق والاستثمار في المرافق العامة وخصوصيتها مقارنة بغيرها من القرارات الإدارية.

٣.استعراض موقف القضاء الإداري العراقي من الرقابة على هذه القرارات، وتحليل أبرز الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

٤.تقديم مقترحات لتطوير الإطار القانوني والرقابي لقرارات التسويق والاستثمار في المرافق العامة في العراق، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المرفق العام وحقوق المستثمرين والمتعاملين.

ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيسي الآتي: ما مدى فاعلية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالتسويق والاستثمار في المرافق العامة في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في تنظيم المرفق العام وحماية حقوق الأفراد والمستثمرين؟وينبثق عن هذا السؤال مجموعة تساؤلات فرعية:

١. ما المقصود بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وما الأسس القانونية التي تقوم عليها؟

٢. ما طبيعة القرارات الإدارية الصادرة في مجال التسويق والاستثمار في المرافق العامة، وما الخصائص التي تميزها عن غيرها من القرارات؟

٣. ما نطاق الرقابة القضائية على هذه القرارات، وما حدودها في ظل السلطة التقديرية للإدارة؟

٤. ما موقف القضاء الإداري العراقي من الرقابة على قرارات التسويق والاستثمار في المرافق العامة، وما التحديات التي تواجه هذه الرقابة؟

رابعا: منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لدراسة الظواهر القانونية، إذ يقوم على وصف النصوص التشريعية والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الرقابة القضائية على قرارات التسويق والاستثمار في المرافق العامة، ثم تحليلها واستخلاص الدلالات القانونية

منها. كما يُعتمد المنهج التاريخي لتتبع تطور هذه الرقابة في الفقه والقضاء، والوقوف على المراحل المختلفة التي مرت بها. وقد استعان البحث أيضاً بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، للإفادة من التجارب القانونية المقارنة في مجال الرقابة على قرارات الاستثمار في المرافق العامة، وخاصة التجارب الفرنسية والمصرية، بما يسهم في تقديم رؤية متكاملة للموضوع.

خامساً: خطة البحث

تقوم خطة البحث على تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول الإطار النظري للرقابة القضائية على القرارات الإدارية في المرافق العامة، ويتضمن مطلبين: إذ سنقوم في المطلب الأول بدراسة ماهية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، من حيث مفهومها وأسسها وأنواعها، وأما في المطلب الثاني فسنتناول ماهية المرافق العامة والقرارات الإدارية الصادرة فيها، مع التركيز على قرارات التسويق والاستثمار وخصائصها. بينما المبحث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرارات التسويق والاستثمار في المرافق العامة، ويتضمن مطلبين: إذ سنقوم في المطلب الأول بتحليل نطاق هذه الرقابة من حيث شروطها وحدودها في ظل السلطة التقديرية للإدارة، وأما في المطلب الثاني فسنتناول موقف القضاء الإداري العراقي من الرقابة على هذه القرارات، من خلال استعراض أبرز الأحكام القضائية وتحليل التحديات التي تواجه هذه الرقابة. ويختتم البحث بخاتمة عامة تتضمن أبرز الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول الإطار النظري للرقابة القضائية على القرارات الإدارية في المرافق العامة

تعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أحد المظاهر الجوهرية لدولة القانون، إذ تمثل الضمانة الأساسية التي تكفل خضوع الإدارة للقانون وعدم تجاوزها للحدود المرسومة لسلطاتها. فالقرار الإداري بوصفه الأداة المفضلة للإدارة في ممارسة مهامها، يتسم بكونه تعبيراً عن الإرادة المنفردة للجهة الإدارية، مما يجعله عرضة للانحراف عن مشروعيته إن لم يخضع لرقابة فعالة.وتكتسب هذه الرقابة أهمية مضاعفة حينما تتعلق القرارات الإدارية بالمرافق العامة، تلك التنظيمات القانونية التي تهدف إلى إشباع حاجات جماعية ذات أهمية حيوية للمجتمع، كالتعليم والصحة والنقل والطاقة والاتصالات. فالمرافق العامة ليست مجرد هياكل تنظيمية، بل هي تجسيد للالتزام الأساسي للدولة تجاه مواطنيها، وإخلال الإدارة في إدارتها لها أو تجاوزها للقواعد المنظمة لها ينال من حقوق الأفراد ومصالحهم مباشرة .ويقوم القضاء الإداري بدور محوري في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه، إذ يختص بالتحقق من أركان القرار الإداري الخارجية والداخلية، وفحص مدى مطابقتها لمبدأ المشروعية.غير أن هذه الرقابة ليست على درجة واحدة من الشدة، إذ تختلف حسب نوع الاختصاص الإداري؛ فتكون أكثر تشديداً إذا كان اختصاص الإدارة مقيداً، في حين تنقص حدتها في ظل وجود السلطة التقديرية للإدارة .ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة الإطار النظري لهذه الرقابة، بوصفه الأساس الذي تنبني عليه أحكامها وضوابطها، وذلك من خلال الوقوف على ماهيتها وخصائصها، ثم الانتقال إلى بيان طبيعة المرافق العامة والخصائص المميزة للقرارات الإدارية الصادرة فيها، تمهيداً لتحليل نطاق هذه الرقابة في مجال التسويق والاستثمار في المرافق العامة.ولتحقيق هذه الغاية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ ندرس في المطلب الأول ماهية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وأما المطلب الثاني لمعالجة ماهية المرافق العامة والقرارات الإدارية.

المطلب الأول ماهية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

تُعرف الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بأنها إمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية من قبل القضاء، بهدف التحقق من شرعية ودستورية تلك القرارات، ويتمثل دور القضاء في ضمان تنفيذ القوانين وحماية حقوق المواطنين من التجاوزات الإدارية .وتقوم هذه الرقابة على أسس قانونية متعددة، أبرزها مبدأ المشروعية الذي يلزم الإدارة بعدم مخالفة القواعد القانونية العليا، ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلال القضاء في أداء رقابته، فضلاً عن مبدأ حماية الحقوق والحريات الذي يشكل الغاية النهائية من هذه الرقابة.

أولاً: تعريف الرقابة القضائية وخصائصها

تعرف الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الفقه القانوني بأنها إمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية من قبل القضاء، بهدف التحقق من شرعية ودستورية تلك القرارات، وهي بذلك تختلف عن غيرها من صور الرقابة كالرقابة الإدارية أو البرلمانية، إذ تنطوي على سلطة القضاء في إلغاء القرار غير المشروع أو إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، مما يمنحها فعالية وقوة لا تتوفران لغيرهما من أنواع الرقابة[١]، وتتميز الرقابة القضائية بعدة خصائص جوهرية، لعل أبرزها: الاستقلالية إذ يمارسها قضاء مستقل عن السلطة الإدارية لا يخضع لأي تأثير أو ضغط؛ والموضوعية حيث تتأسس على معايير قانونية محددة سلفاً لا على اعتبارات شخصية أو سياسية، والولائية بمعنى أنها رقابة لاحقة على القرارات الإدارية بعد صدورها، فلا تتدخل في شؤون الإدارة أثناء ممارستها لاختصاصاتها، وإنما تكتفي بمراقبة مشروعية ما صدر

عنها من قرارات[٢].وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في العراق على هذه المبادئ في العديد من أحكامها، حيث اعتبرت أن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وتعزيز العدالة في النظام القانوني العراقي، ويذهب الفقه الإداري إلى أن القرار الإداري بطبيعته يعطي الإدارة فرض إرادتها المنفردة دون الحاجة إلى الحصول المسبق على رضا المستهدفين به، مما يجعله بحاجة ماسة إلى رقابة قضائية فعالة تحد من احتمالات انحرافه عن مشروعيته[٣].

ثانياً: الأسس القانونية للرقابة القضائية

تستند الرقابة القضائية على القرارات الإدارية إلى جملة من الأسس القانونية المتكاملة التي تمنحها مشروعيتها وتحدد ملامحها العامة، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية الذي يُعد الضابط الأساسي لعمل الإدارة، إذ يلزمها بأن تخضع في جميع تصرفاتها للقواعد القانونية العليا الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وأي خروج عن هذه الحدود يجعل قرارها معيباً وقابلاً للإلغاء، وهذا المبدأ يتصل عضوياً بـ مبدأ الفصل بين السلطات الذي يكفل استقلال القضاء في أداء رقابته على الإدارة، بحيث يكون القضاء هو الحكم الطبيعي في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، دون تدخل من أي سلطة أخرى، مما يضمن موضوعية الرقابة وبُعدها عن الاعتبارات السياسية أو الإداريةوتتجلى الغاية النهائية من هذه الرقابة في مبدأ حماية الحقوق والحريات، إذ لا يقتصر دور القضاء الإداري على التحقق من الشكل القانوني للقرارات، بل يتعداه إلى حماية المراكز القانونية للأفراد من أي اعتداء قد تتعرض له نتيجة قرارات إدارية غير مشروعة، إذ تظل الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة فعالية لأنها تقوم على معايير قانونية مجردة، خلافاً للرقابة السياسية والإدارية التي تخضع لاعتبارات وظروف متغيرة. ويُكمل هذه المنظومة مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يفرض على الإدارة التقيد في قراراتها بالقاعدة الأعلى درجة، وإلا كان قرارها باطلاً، وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء للتأكد من عدم مخالفتها للدستور والقوانين النافذة.

ثالثاً: أنواع الرقابة القضائية ونطاقها

تتنوع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من حيث شدتها ونطاقها وفقاً لطبيعة الاختصاص الذي تمارسه الإدارة عند إصدار القرار. ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع رئيسية:

الرقابة على المشروعية الخارجية، وتتعلق بالشكل والإجراءات التي أحاطت بإصدار القرار، كالتأكد من اختصاص الجهة المصدرة، ومراعاة الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون، وخلو القرار من عيوب الشكل. وهذه الرقابة تعتبر الأقل تدخلاً في سلطة الإدارة، إذ لا تتعرض لمضمون القرار بقدر ما تتعرض للطريقة التي صدر بها[4].

الرقابة على المشروعية الداخلية، وتتعلق بجوهر القرار ومضمونه، كالتأكد من توافر ركن السبب، ومراعاة المحل، وتحقيق الغاية التي من أجلها صدر القرار. وهذه الرقابة أكثر تدخلاً من سابقتها، إذ تتعرض لتقدير الإدارة ومدى صحته في ضوء الوقائع والقانون.

الرقابة على الملاءمة، وهي أكثر أنواع الرقابة تدخلاً في سلطة الإدارة، إذ تمكن القضاء من مراجعة مدى ملاءمة القرار للظروف التي صدر فيها، وما إذا كان هناك قرار آخر أكثر ملاءمة لتحقيق المصلحة العامة. غير أن هذا النوع من الرقابة لا يزال محل خلاف فقهي، إذ يرى بعض الفقهاء أنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، بينما يرى آخرون أنه ضروري لضمان رقابة فعالة على الإدارة، خاصة في ظل توسع سلطاتها التقديرية .وتختلف شدة الرقابة القضائية بحسب نوع الاختصاص الإداري؛ فتكون أكثر تشدداً إذا كان الاختصاص مقيداً، أي عندما يكون القانون قد حدد للإدارة كل جوانب القرار، وتكون أقل تشدداً إذا كان الاختصاص تقديرياً، أي عندما تترك للإدارة حرية اختيار الوقت والمكان والشروط الملائمة لإصدار القرار[5].يتضح لدى الباحث مما تقدم أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تشكل آلية جوهرية لضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية حقوق الأفراد، وأنها تقوم على أسس متينة كالاستقلالية والموضوعية ومبدأ المشروعية. كما تبين أن نطاق هذه الرقابة يتفاوت بين الرقابة على الشكل والرقابة على الجوهر والرقابة على الملاءمة، بحسب درجة السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة. غير أن التحدي الأكبر يبقى في تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة واحترام سلطة الإدارة التقديرية، وهو ما يستدعي تطويراً مستمراً للضوابط القضائية في هذا المجال.

المطلب الثاني ماهية المرافق العامة والقرارات الإدارية

تعرف المرافق العامة بأنها نشاطات تنظمها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، بهدف إشباع حاجات عامة ذات أهمية جوهرية للمجتمع، وتخضع في إدارتها لقواعد القانون الإداري التي تكفل استمراريتها وانتظامها وعدالتها، اما القرار الإداري فيعرف بأنه تعبير عن إرادة الإدارة المنفردة، يتخذ في إطار القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر بتنظيم المرافق العامة، أو بتحديد حقوق الأفراد والتزاماتهم، أو بإدارة شؤون المرفق العام وتسييره.

أولاً: المعيار الشكلي أو العضوي

يركز المعيار الشكلي أو العضوي في تعريف المرفق العام على الهيكل الخارجي والمظهر التنظيمي للمشروع، حيث ينظر هذا الاتجاه إلى طبيعة الجهة التي تقوم بإدارة النشاط وتوجيهه. وبموجب هذا المنظور، يعد مرافق عامة كل مشروع أو جهاز إداري تضطلع الدولة بإدارته مباشرة، أو تعهد به إلى شخص من أشخاص القانون العام كالمحافظات أو الهيئات العامة، ولا عبرة وفقًا لهذا المعيار بنوع النشاط ذاته أو طبيعة الخدمة المقدمة، بل العبرة بالمنظمة أو الهيئة الإدارية التي تباشره، وقد واجه هذا المعيار انتقادات واسعة مع تطور وظائف الدولة الحديثة وظهور الشركات العامة والمرافق الاقتصادية التي تدار بأساليب القانون الخاص، مما جعل الاعتماد على الشكل العضوي وحده عاجزا عن استيعاب التحولات التشريعية والواقعية التي طرأت على الإدارة العامة والتسيير المرفقي[٦].

ثانياً: المعيار المادي أو الموضوعي

على النقيض من المعيار الشكلي، يتجه المعيار المادي أو الموضوعي إلى جوهر النشاط وطبيعته بغض النظر عن الجهة التي تتولى إدارته، فالمرفق العام وفقًا لهذا الطرح هو كل نشاط يستهدف تحقيق مصلحة عامة وإشباع حاجة جماعية يعجز الأفراد أو النشاط الخاص عن تحقيقها بكفاءة أو انتظام، وبذلك، يمكن أن يعتبر النشاط مرفقا عاما حتى لو أداره شخص من أشخاص القانون الخاص (مثل شركات الامتياز أو الشركات المساهمة التي تدير قطاعات النقل أو الطاقة)، طالما أن النشاط خاضع لتنظيم ورقابة الدولة ويستهدف النفع العام، هذا التحول نحو المفهوم الموضوعي ساهم في توسيع نطاق القانون الإداري ومرونته، وسمح للقضاء الإداري بمد رقابته على قرارات تصدر عن جهات خاصة متى كانت متعلقة بتسيير مرفق عام وتتضمن امتيازات السلطة العامة[٧].

ثالثاً: المعيار المختلط وتطور المفهوم في الفقه المقارن

أمام القصور الذي شاب كلا المعيارين المنفردين، استقر الفقه الإداري الحديث والقضاء (لا سيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري) على تبني "المعيار المختلط" لتعريف المرفق العام. هذا المعيار يدمج بين العنصرين الموضوعي والعضوي؛ فلا بد لاعتبار المشروع مرفقًا عامًا أن يجمع بين استهداف النفع العام (عنصر موضوعي)، ووجود رابطة توجيه أو هيمنة أو رقابة من جانب الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (عنصر عضوي). ويتجلى هذا الدمج في ظهور المرافق العامة الاقتصادية والتجارية التي تتبنى وسائل القانون الخاص في الإدارة والتشغيل، لكنها تظل محكومة بقرارات إدارية استراتيجية تصدرها السلطة العامة لتحديد أسعار الخدمات أو شروط الانتفاع بها، مما يثبت أن تطور المفهوم أدى إلى تداخل الوسائل القانونية وضمان مرونة الحركة الإدارية[٨].نستخلص مما سبق ان المرفق العام يمثل الغاية الأسمى للإدارة العامة المتمثلة في إشباع الحاجات الجماعية وتحقيق النفع العام، بينما يشكل القرار الإداري الأداة القانونية الأبرز والسلطة النافذة لتسيير هذا المرفق وتنظيمه. وقد استقر الفقه والقضاء الإداري الحديث على تبني المعيار المختلط لتعريف المرفق العام، واشتراط اندماج العنصرين: الموضوعي (النفع العام) والعضوي (رقابة الدولة وهيمنتها)، مع الاستعانة بامتيازات السلطة العامة الاستثنائية، وتحكم سير هذه المرافق ثلاثة مبادئ دستورية وقانونية أصيلة؛ أولها مبدأ الاستمرارية والانتظام لضمان عدم شلل الحياة العامة، وثانيها مبدأ المرونة والقابلية للتغيير لمواكبة المستجدات، وثالثها مبدأ المساواة الكاملة بين المنتفعين دون تمييز. ويتجلى التلازم الوظيفي بين المفهومين في كون القرارات الإدارية بشقيها التنظيمي والفردي هي الوسيلة القانونية الحصرية لإنشاء المرفق، وإدارته يوميًا، وتوقيع الجزاءات، وصولاً إلى إلغائه وتصفيته.

المبحث الثاني نطاق الرقابة القضائية على قرارات التسويق والاستثمار في المرافق العامة

تمثل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ولا سيما قراراتها المتعلقة بالتسويق والاستثمار في المرافق العامة، الركيزة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية وضمان استقرار دولة القانون. وإذا كانت القواعد التقليدية للقانون الإداري قد صيغت في بيئة تهيمن عليها أنشطة الضبط الإداري الكلاسيكية والمرافق الخدمية التقليدية، فإن التحولات الاقتصادية المعاصرة وتعاظم دور الاستثمار الخاص في إدارة وتسيير المرافق العامة قد فرض واقعاً جديداً يتسم بالمرونة الفنية والتعقيد التجاري والمالي. هذا الواقع المتطور وضع القضاء الإداري المعاصر أمام تحدٍ مزدوج ودقيق؛ يتمثل شقّه الأول في ضرورة بسط رقابته بفاعلية للتحقق من سلامة القرارات الإدارية المنفصلة أو المصاحبة للعمليات الاستثمارية والتسويقية حمايةً للمال العام ولحقوق الأفراد، بينما يتجسد شقّه الثاني في وجوب عدم الغلو في هذه الرقابة إلى درجة تقييد حرية الإدارة وحرمانها من سلطتها التقديرية المرنة اللازمة لإدارة الشأن الاقتصادي للمرفق العام بما يتلاءم مع تقلبات السوق ومتطلبات الكفاءة الاستثمارية.بناءً على ذلك، يكتسب تحديد نطاق الرقابة القضائية أهمية استثنائية لمعرفة المساحة القانونية المشروعة التي يتحرك فيها القاضي الإداري دون أن يتغول على سلطة الملاءمة التقديرية الممنوحة قانوناً للجهات الإدارية. وللوقوف على أبعاد هذا الموضوع بأسلوب علمي رصين ومقارن، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

نخصص المطلب الأول لدراسة شروط وحدود الرقابة القضائية في ظل السلطة التقديرية للإدارة، حيث نناقش الأركان القانونية للقرار الاستثماري ومحددات الرقابة التقليدية والحديثة عليه. وفي المطلب الثاني، نستعرض اتجاهات القضاء الإداري العراقي والتحديات الفنية والاقتصادية الملموسة التي تواجه القاضي الإداري عند تصديه لمنازعات التسويق والاستثمار في المرافق العامة، مقسمين كل مطلب إلى بنود متسلسلة تعكس الهيكل الموضوعي للدراسة. وبناء على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول يتناول ماهية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية اما المطلب الثاني يتناول ماهية المرافق العامة والقرارات الإدارية الصادرة فيها.

المطلب الأول شروط وحدود الرقابة القضائية في ظل السلطة التقديرية للإدارة

تعد السلطة التقديرية للإدارة جوهراً لمرونة النشاط الإداري، إذ تخولها موازنة المصالح وتقدير ملاءمة القرارات وفق ظروف كل حالة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة قضائية تضبط حدودها وتصون مشروعيتها. وتقوم هذه الرقابة على شروط أساسية، أبرزها: توافر المبررات الموضوعية، واحترام الإجراءات الشكلية، وخلو القرار من عيوب الإساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بها. أما حدودها فتتمثل في امتناع القضاء عن النيابة عن الإدارة في تقدير الملاءمة، واكتفائه بمراقبة المشروعية، إلا في حالات الخطأ الواضح أو عدم التناسب الفادح، حيث تتسع دائرة التدقيق لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.

أولاً: أركان القرار الإداري الاستثماري وشروط بسط الرقابة القضائية

يخضع القرار الإداري المتعلق بالتسويق أو الاستثمار في المرافق العامة للرقابة القضائية من خلال فحص مشروعية أركانه الخارجية والداخلية، والمتمثلة في: الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية، وفي بيئة الاستثمار المرفقي، تكتسب رقابة "السبب" و"المحل" أهمية بالغة؛ إذ يجب أن يستند قرار الإدارة (مثل قرار إلغاء رخصة تسويقية، أو سحب مشروع استثماري مخصص لتطوير مرفق عام) إلى وقائع مادية وقانونية صحيحة وقائمة تبرر هذا الإجراء الحاد، فالقاضي الإداري لا يكتفي هنا بالتحقق من الشكل الظاهري للقرار، بل ينفذ إلى جوهره ليتأكد من أن قرار الإدارة قد صدر بناءً على أسباب واقعية وجدية تمس حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد[٩]، وليس نتيجة أهواء شخصية أو تفسيرات تحكمية من جهة الإدارة. إن تطلب الوجود الفعلي والنظامي للسبب يعد الشرط الجوهري لبسط ولاية القضاء الإداري، مما يضمن عدم تحول السلطة الامتيازية الممنوحة للإدارة إلى أداة لتهديد استقرار المراكز القانونية والاقتصادية للمستثمرين والمتعاملين مع المرفق[١٠].

ثانياً: حدود الرقابة القضائية ونطاق السلطة التقديرية للإدارة الاقتصادية

تمتلك الإدارة سلطة تقديرية واسعة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتسويق خدمات المرافق العامة واختيار المستثمرين المؤهلين لإدارتها، وتجد هذه السلطة مبررها الفقهي والقضائي في طبيعة النشاط الاقتصادي للمرفق، الذي يتطلب حركية وسرعة ومرونة في اتخاذ القراروهي خصائص لا توفرها السلطة المقيدة الجامدة للنصوص، والمقصود بالسلطة التقديرية هو حرية التصرف الممنوحة للإدارة للاختيار بين عدة حلول وبدائل بديلة، تتمتع جميعها بنفس الدرجة من المشروعية القانونية، وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة في لحظة زمنية معينة[١١].

وتقف الرقابة القضائية التقليدية عند حدود رقابة المشروعية، دون التوسع إلى رقابة الملاءمة، بمعنى أن القاضي الإداري لا يملك أن يحل رأيه الاقتصادي والتجاري الذاتي محل رأي الإدارة التخصصي في اختيار البديل الاستثماري الأنسب، ما دام خيار الإدارة لم يخالف نصاً قانونياً صريحاً ولم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وتجنباً لإقحام القضاء في الشؤون الفنية الفائقة للإدارة[١٢].

ثالثاً: التحديات التشريعية والتنازع بين سلطات التنظيم القطاعية وهيئات الاستثمار

تتجلى أبرز تحديات الرقابة القضائية في العراق في تشتت النصوص التشريعية والغموض والثغرات الموجودة في القوانين والتعارض الذي يكتنف الصلاحيات المشتركة بين الوزارات القطاعية التي تدير المرافق العامة تقليدياً، وبين هيئات الاستثمار (الوطنية والمحلية) المنشأة حديثاً[١٣].ينتج عن هذا التداخل والتعارض التشريعي صدور قرارات إدارية متضاربة ومربكة؛ إذ قد تمنح هيئة الاستثمار رخصة أو موافقة لمستثمر بناءً على قانون الاستثمار النافذ، في حين تصدر الوزارة القطاعية المشرفة على المرفق قراراً بوقف المشروع أو إلغائه استناداً إلى قوانينها الخاصة أو مقتضيات سير المرفق العام، هذا التنازع المؤسسي والتشريعي يضع القاضي الإداري العراقي أمام معضلة قانونية حقيقية في تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة الإدارية صاحبة الصلاحية، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لتوحيد الضوابط القانونية الحاكمة للاستثمار المرفقي وتحديد معايير واضحة تتيح للقضاء بسط رقابته بيسر ووضوح[١٤].نخلص مما سبق أن معالم التوازن الدقيق الذي يقيمه القضاء الإداري بين بسط رقابته لحماية مبدأ المشروعية، واحترام السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة الاقتصادية. وحيث تخضع قرارات الاستثمار والتسويق لرقابة القضاء للتحقق

من سلامة أركانها القانونية—وبالأخص ركني السبب والمحل—فإن هذه الرقابة تلتزم حدوداً مرسومة تحترم حرية الإدارة في المفاضلة بين البدائل المشروعة لضمان مرونة وحركية تسيير المرفق العام الاقتصادي بما يتلاءم مع متطلبات السوق، وبناءً عليه، تتوقف الرقابة الكلاسيكية عند عتبة رقابة المشروعية دون التغول على رقابة الملاءمة الفنية والتجارية، صوناً لمبدأ الفصل بين السلطات ومنعاً لإحلال القناعة الذاتية للقاضي محل التقدير الإداري التخصصي ومع ذلك، وضماناً لعدم تحول التقدير الإداري إلى تحكم مطلق، طوّر القضاء الإداري أدوات رقابية حديثة متمثلة في رقابة التناسب والخطأ الظاهر في التقدير؛ مما يتيح له التدخل وإلغاء القرارات الاستثمارية التي تشوبها مغالاة صارخة أو عدم تناسب بين التدبير الإداري المتخذ والغاية المرفقية المستهدفة، الأمر الذي يوفر في النهاية مظلة أمان متوازنة تكفل حماية المال العام وحقوق المستثمرين في آن واحد.

المطلب الثاني موقف القضاء الإداري العراقي من الرقابة على هذه القرارات

انطلق القضاء الإداري العراقي في مساره الرقابي من قناعة راسخة بأن مشروعية قرارات الإدارة ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق العدالة وتكريس سيادة القانون. ومع تزايد تعقيد القرارات الاقتصادية والاستثمارية، وجد القضاء نفسه أمام اختبار حقيقي لموازنة ثابتة بين سلطة الإدارة في تسيير المرافق العامة وحقوق الأفراد المستثمرين والمتعاملين. لم يقف القاضي الإداري موقف المتفرج أمام قرارات التسويق والاستثمار، بل تدخل بحذر ووعي، ماراً من رقابة المشروعية إلى رقابة التناسب في حالات الانحراف أو التعسف، مجسداً بذلك تطورا نوعيا في فلسفته القضائية، ولم يغفل عن التحديات التشريعية والتنازع المؤسسي، فسخر اجتهاداته لسد الثغرات وتعزيز الحوكمة الرشيدة، مؤكداً أن الرقابة القضائية ليست تدخلاً في عمل الإدارة، بل ركيزة ضرورية لضمان فعاليتها في ظل دولة القانون.

أولاً: دور القضاء الإداري العراقي في تحقيق التوازن المرفقي وضمان المشروعية

ان أحد اهم أسس نجاح أي دولة هو وضع قوانين تنظم حياة الافراد وتحدد واجباتهم وحقوقهم في مختلف المجالات، وقد شهدت التجربة العراقية في العقود الأخيرة تطوراً ملموساً في مجال القضاء الإداري، حتى غدت الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ركيزة أساسية من ركائز الدولة القانونية، وأحد أهم الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد والحد من تجاوز الإدارة لسلطاتها، ويتجلى موقف القضاء الإداري العراقي في هذا السياق من خلال مسعاه الحثيث لضبط قرارات تسويق واستثمار المرافق العامة، وضمان انسجامها مع مبدأ المشروعية. وتكتسب هذه الرقابة أهمية بالغة، بالنظر إلى التداخل المعقد بين الاعتبارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تتشابك المصالح العامة للدولة مع المصالح الخاصة للمستثمرين والمتعاملين مع المرفق، في إطار العقود والتراخيص التي تبرمها الإدارة معهم، ويقف القضاء الإداري العراقي كميزان دقيق لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في تنظيم المرافق العامة وضمان استمراريتها، وبين حماية حقوق الأفراد والمتعاملين معها، مستهدفا حسم الإشكاليات المتعلقة بمشروعية هذه القرارات، ومدى مراعاتها لمبدأ المساواة، والتزامها بالضوابط المنظمة لعقود الاستثمار والتراخيص التسويقية[١٥].

ثانياً: تحديات ملاءمة القضاء الإداري العراقي للمنازعات الفنية والاقتصادية

برغم المكانة المحورية التي تحتلها الرقابة القضائية بوصفها ركيزة أساسية في المنظومة القانونية العراقية، فإن موقف القضاء الإداري يصطدم بتحديات عملية ملموسة تحد من فاعليته في بيئة الاستثمار المعاصرة، ويأتي في مقدمة هذه التحديات مدى كفاية القضاء الإداري للفصل في منازعات تتسم بطابع فني واقتصادي معقد، ترافق قرارات تسويق واستثمار المرافق العامة، فهذه المنازعات فوق أبعادها القانونية المحضة، تستلزم إلماماً عميقاً بمتطلبات الإدارة الحديثة للمرافق العامة، وآليات التسويق والتجارة المعاصرة، وهذا التعقيد الفني يضع سلطة الرقابة أمام مأزق حقيقي: كيف تقوم سلامة القرارات الإدارية اقتصادياً وفنياً دون أن تنزلق إلى تقييد مرونة الإدارة أو تمس بحقوق الأطراف المتعاقدة؟ وهو ما يكشف عن حاجة ماسة إلى تعزيز دور القضاء الإداري وتطوير أدواته، بما يجعله أكثر أهلاً للفصل في هذا النوع من القضايا التخصصية، وصوناً لمبدأ المشروعية وتعزيزاً للحوكمة الرشيدة[١٦].

ثالثاً: القصور التشريعي وغياب المعايير الموضوعية المحددة لنطاق الرقابة

يعد القصور التشريعي وغياب المعايير الموضوعية المحددة لنطاق الرقابة من أبرز التحديات التي تواجه القضاء الإداري في العراق، فالنصوص القانونية الحاكمة للعمل الإداري والاستثماري تفتقر في جوانب عدة إلى الوضوح والتفصيل الكافيين، مما يحرم القاضي الإداري من أدوات دقيقة تمكنه من الفصل في منازعات الاستثمار والتسويق المرفقي، ويفضي هذا الغياب التشريعي إلى حالة من الضبابية القانونية، تضعف فعالية الرقابة وتحد من قدرتها على تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المستثمرين، ومن هنا، تبرز الحاجة الملحة إلى تطوير التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الحديثة في إدارة المرافق العامة، ووضع معايير موضوعية واضحة للرقابة، وتعزيز الهيكل المؤسسي للقضاء الإداري، بما

يكفل صون المشروعية وحماية الاستثمار في آن معا[١٧].تأسيسًا على ما تقدم يمكن استنتاج أن الرقابة القضائية في التجربة العراقية تمثل ركيزة أساسية وضمانة جوهرية لتحقيق التوازن المنشود بين سلطة الإدارة التقديرية في تنظيم وتسيير المرافق العامة وبين حماية حقوق المستثمرين والمتعاملين معها. ومع ذلك، يخلص البحث إلى أن هذه الرقابة تواجه تحديات عملية وتشريعية حقيقية تحد من فاعليتها؛ تبرز أولاها في قصور آليات القضاء الإداري التقليدية عن الفصل بكفاءة في المنازعات ذات الطبيعة الفنية والاقتصادية والتسويقية المعقدة التي تتداخل فيها الاعتبارات القانونية مع ظروف السوق. وتتمثل ثانيهما في الغموض التشريعي الناجم عن غياب نصوص قانونية واضحة تحدد معايير منضبطة وموضوعية لبسط الرقابة القضائية على قرارات الاستثمار المرفقي.وبناءً على هذه المعطيات، يستنتج البحث ضرورة الإسراع في تطوير وتحديث المنظومة التشريعية والقضائية في العراق، عبر وضع معايير رقابية موضوعية واضحة، وتعزيز القدرات الفنية للقضاء الإداري بما يتوافق مع المتطلبات المعاصرة لإدارة المرافق العامة وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالتسويق والاستثمار في المرافق العامة تمثل أحد أهم الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في تنظيم المرفق العام وحماية حقوق المستثمرين والمتعاملين معه. وقد تبين من خلال الدراسة أن هذه الرقابة، رغم أهميتها القصوى، تواجه في التجربة العراقية تحديات جوهرية تتعلق بطبيعة القرارات الاستثمارية نفسها، إذ تكتسي بصبغة فنية واقتصادية معقدة، فضلاً عن تشتت النصوص التشريعية وتنازع الاختصاصات بين الجهات القطاعية وهيئات الاستثمار، مما يضع القاضي الإداري في موقف صعب يتطلب منه معرفة قانونية متقنة إلى جانب دراية بالشؤون الاقتصادية والتجارية. كما كشفت الدراسة عن فجوة تشريعية واضحة في تحديد المعايير الموضوعية للرقابة، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لصياغة ضوابط واضحة ومنضبطة، تحدد نطاق السلطة التقديرية للإدارة وحدود تدخل القضاء، بما يكفل حماية المال العام وحقوق المستثمرين ويعزز ثقة الأطراف المتعاقدة في بيئة الاستثمار المرفقي.

النتائج

١. تعد الرقابة القضائية ضمانة أساسية لضبط قرارات التسويق والاستثمار في المرافق العامة، وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المستثمرين، غير أن فعاليتها تتوقف على وضوح النصوص التشريعية واكتمال الأدوات القضائية.

٢. تتميز قرارات الاستثمار المرفقي بطابع فني واقتصادي معقد، يفرض على القاضي الإداري إلماماً واسعاً بآليات السوق ومتطلبات التسيير التجاري، وهو ما يضع حدوداً طبيعية لرقابته التقليدية التي تقتصر غالباً على المشروعية دون الملاءمة.

٣. يعاني القضاء الإداري العراقي من تشتت النصوص التشريعية وتنازع الصلاحيات بين الوزارات القطاعية وهيئات الاستثمار، مما ينتج عنه قرارات متضاربة ويعقد مهمة القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة صاحبة الاختصاص الأصيل.

٤. يكشف غياب المعايير الموضوعية الواضحة للرقابة في التشريعات العراقية عن حاجة ملحة إلى تطوير الإطار القانوني، بوضع ضوابط دقيقة تحدد نطاق السلطة التقديرية وحدود التدخل القضائي، لضمان صون المشروعية وحماية الاستثمار في آنٍ معاً.

التوصيات:

١. وضع معايير موضوعية واضحة في التشريعات العراقية تنظم نطاق الرقابة القضائية على قرارات الاستثمار المرفقي، وتحدد بدقة شروط بسط الرقابة وحالات الخطأ الواضح وعدم التناسب، بما يزيل الغموض ويوفر للقاضي أدوات دقيقة للفصل في المنازعات.

٢. تعزيز القدرات الفنية للقضاء الإداري من خلال إنشاء دوائر أو غرف متخصصة في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية، تضم قضاة ذوي خبرة في المجالات التجارية والمالية، إلى جانب توفير برامج تدريبية مستمرة تواكب تطورات إدارة المرافق العامة وأساليب التسويق الحديثة.

٣. تحديث التشريعات العراقية لتوحيد الضوابط المنظمة للاستثمار المرفقي، وحسم التنازع بين اختصاصات الوزارات القطاعية وهيئات الاستثمار، عبر إنشاء لجنة عليا للتنسيق أو إصدار قانون موحد للاستثمار في المرافق العامة يحدد الأدوار والصلاحيات بوضوح.

٤. تشجيع الاجتهاد القضائي العراقي على تطوير أدوات رقابية حديثة، كرقابة التناسب والخطأ الظاهر في التقدير، مع الاحتراز من التغول على سلطة الإدارة، وذلك لضمان رقابة فعالة تحمي المال العام وحقوق المستثمرين دون تقييد مرونة التسيير المرفقي.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر العربي، ١٩٥٧.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. خالد بن هوار، طرق وأساليب إدارة المرفق العام". رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٤.

٢. محمد خليفي "الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦.

٣. شريفة رغيس، "الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية". رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ٢٠١٧.

٤. سفيان المعدل،"معيار المرفق العام الترابي". دراسة بحثية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٢٥.

٥. الحسين يحياوي، "مبدأ الملاءمة في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة". رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، ٢٠١٦.

ثالثاً: المجلات العلمية والدوريات محكمة التحكيم:

١. مقداد عادل توفيق، "ضوابط عمل القضاء الإداري في الرقابة على القرارات القضائية". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد ٧، عدد ٥ (٢٠٢٦).

٢. إبراهيم محمد حاجي،"تطور رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة في ضوء مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار". مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد ١٦، عدد ٥ (٢٠٢٦).

٣. كمال الدين عمراني، "النظام القانوني للمرافق العمومية والنتائج القانونية المترتبة عليه". مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد ٥، عدد ١ (٢٠٢٢).

٤. محمد حميد حمادي الفهداوي، "تأصيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق: نحو نموذج تكاملي يضمن المشروعية ويعزز الحوكمة الرشيدة". مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢، عدد ٣ (٢٠٢٥).

٥. شيروان زيدان كريم،"الرقابة القضائية المطبقة على القرار الإداري". مجلة الجامعة العراقية، عدد ٦٩ (٢٠٢١).

٦. علي مزاحم محسن، الرقابة القضائية على قرارات الحكومة في القانون الإداري العراقي". مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٧٣، عدد ٤ (٢٠٢٥).

٧. عباس نصر الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق". المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، عدد ٣ (٢٠٢٥).

٨. إلهام هاشمي، المعيار العضوي ونزاعات المسؤولية الإدارة العمومية". حوليات جامعة الجزائر، مجلد ٣٧، عدد ٢ (٢٠٢٣).

رابعاً: الوثائق والمصادر الإلكترونية الرسمية:

١. مجلس القضاء الأعلى (العراق). "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم إلا القانون". بغداد: مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٠. تاريخ الاطلاع ٢٠ يوليو ٢٠٢٦. متاح عبر الرابط الرسمي: https://www.sjc.iq/view.40/

هوامش البحث

[1] شيروان زيدان كريم، الرقابة القضائية المطبقة على القرار الإداري، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٩، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٨٠.

[2] مجلس القضاء الأعلى، القضاة مستقلون لا سلطان عليهم إلا القانون، مجلس القضاء الأعلى، العراق، ٢٠١٠، منشور على الرابط: **https://www.sjc.iq/view.40/** .

[3] شيروان زيدان كريم، الرقابة القضائية المطبقة على القرار الإداري، المصدر السابق، ص ٢٨٣.

[4] رغيس شريفة، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية رسالة الماجستير، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص٨.

[5] يحياوي الحسين، مبدأ الملاءمة في الرقابة القضائية على اعمال الإدارة رسالة ماجستير، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص٦.

[6] الهام هاشمي، المعيار العضوي ونزاعات المسؤولية الإدارة العمومية، مج ٣٧ع٢، حوليات جامعة الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٢٤٤.

[7] خالد بن هوار، طرق وأساليب إدارة المرفق العام رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٤، ص٩.

[٨] سفيان المعدل، معيار المرفق العام الترابي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٢٥، ص ١٠.

[٩] عمراني كمال الدين، النظام القانوني للمرافق العمومية والنتائج القانونية المترتبة عليه، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، ع١ م٥، ٢٠٢٢، ص ٤٦٢.

[١٠] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧، ص ٤٤.

[١١] خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢١.

[١٢] إبراهيم محمد حاجي، تطور رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة في ضوء مبدأ الموازنة بين المنافع والاضرار، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج١٦ ع٥، ٢٠٢٦، ص٣.

[١٣] عباس نصر الله، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في العراق، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، ع٣، ٢٠٢٥، ص٧٣.

[١٤] محمد حميد حمادي الفهداوي، تأصيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق، نحو نموذج تكاملي يضمن المشروعية ويعزز الحوكمة الرشيدة، مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص ١٠٣.

[١٥] علي مزاحم محسن، الرقابة القضائية على قرارات الحكومة في القانون الإداري العراقي، مجلة الجامعة العراقية م٧٣ ع٤، ٢٠٢٥، ص ٢٤٢.

[١٦] محمد حميد حمادي الفهداوي، تأصيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق، المصدر السابق، ص٩٨.

[١٧] مقداد عادل توفيق، ضوابط عمل القضاء الإداري في الرقابة على القرارات القضائية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م٧ع٥، ٢٠٢٦، ص ١٢٣٤.